



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 143.12
بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة
التغطية الصحية الأساسية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 01 غشت 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريس غلاب
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 143.12
بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00
بمناة مدونة التغطية الصحية الأساسية**

المادة الأولى

تغير، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمناة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :
«المادة 44 (الفرقة الثانية). - ويتعين على الهيئات التي تتوفر على «مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2014، إما من خلال تفويض.....
أو التفويت للقطاع الخاص أو شراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام
«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2013.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**